ضرورة تسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادى الاذن في الايداع كذا في البحر ايضا المودع
اذا طلب ربها اي رب الوديعة فمنع اي المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد لم يبق راضيا
بامساكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدي اي المودع وفسر التعدي بقوله فلبس ثوبا او ركب
دابة او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها او خلط مثله بالباقي
فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها لانه صار مستهلكا الكل بالخلط كذا في
الكافي او جحدها عنده يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر ولا ضمن لان المالك عزله عن الحفظ
حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعد غاصب فيضمن فانه عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان
العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجنبي اعندك
وديعة لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين عنها
فلا يضمن به او حفظها اي الوديعة في دار امره اي يحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته
امره او خلط بماله حتى لم يتميز سواء خلط بجنسه او خلاف جنسه فان الخلط استهلاك عند ابي
حنيفة مطلقا وان اختلطت اي الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيس
فاختلطا اشتركا ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاقي وان ازال التعدي يعني اذا تعدى
المودع في الوديعة بانه اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان يعني انه اي الوديعة
اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا لزفر في هذا الذي ذكر حكم الوديعة واختلف
في سائر الامانات قال في العمادية لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى
ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعار ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها
ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل سوى بين المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عادوا
الى الوفاق يبرؤا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية
لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او لا وهذا القائل يقول
ان المستعير والمستأجر اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف

ثم عاد

ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله اي
للمودع السفر بها اي بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد
غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم ينه اي المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه
فضاعت ضمن اودعاه اي اودع رجلان رجلا مثليا يعني المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة لم يدفع اي المودع الى احدهما حصته بغيبة الآخر ولو دفع ضمن وقالا يدفع ولا يضمن
قيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح انه في المثليات فقط ولذا قال كما في القيمي
اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر
وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى اثنين
فيما يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الى الآخر بلا رضى المالك وضمن دافع
كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم فان دافع كله لا يضمن لانه لما
اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا وامكنهما المهايأة كان راضيا بدفع الكل
الى احدهما في بعض الاحوال كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر ما يقسم حيث
يضمن بخلاف ما لا يقسم نهي عن ان دفع الى عياله فدفع الى من لا بد له اي لا انفكاك له منه مع انه من عياله ضمنه
ولو دفع الى من له منه بد كدفع الدابة الى عبده وما يحفظ النساء الى عرسه لا اي لا يضمن يعني اودع
رجل وديعة وقال لا تدفعها الى امرأتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم في عياله
فانه دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان يجد بدا من الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخدم
فهو ضامن والا لم يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد يأتمن الانسان الرجل على المال ولا يأتمن عياله لكنه
انما تلزمه مراعاة شرط بقدر الامكان فاذا كان يجد بدا من الدفع الى من نهي عنه وهو متمكن من حفظها
على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه وان كان لا يجد بدا منه لم يضمن اذ لا يمكنه
الحفظ الا به فلم يمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه قال لا تحفظ
فصار مناقضا لاصله وهذا كما اودع دابة وقال لا تدفعها الى غلامك او نهاه عن الدفع الى امرأته